الآثار المترتبة على إنابة البنك في تحصيل الكمبيالة لصالح المستفيد في نظام الأوراق التجارية السعودي

د. بدر بن بخيت المدرع

أستاذ مساعد فى قسم القانون

بكلية العلوم والدراسات النظرية

بالجامعة السعودية الإلكترونية

(ISSN: 2537 - 0758)

الآثار المترتبة على إنابة البنك في تحصيل الكمبيالة لصالح المستفيد في نظام الأوراق التجارية السعودي

د. بدر بن بخيت المدرع

ملخص البحث

يعالج هذا البحث الآثار المترتبة على إنابة البنك في تحصيل الكمبيالة لصالح المستفيد في نظام الأوراق التجارية السعودي، وقد توصل البحث إلى أن لم ينظم المنظم السعودي عقد تحصيل الكمبيالة في قوانين التجارة أو في أي تشريع آخر، وأن مسؤولية البنك عند تنفيذه عقد تحصيل الكمبيالة بصفته (الوكيل) لصالح العميل (الموكل) هي مسؤولية عقدية، حيث يوجد بينهما عقد يرتب حقوقا والتزامات في ذمة كل من طرفيه، فللعميل أن يطال بتعويض من البنك عن الأضرار التي أصابته من جراء إهمال البنك، حيث تنعقد مسؤولية البنك عن إهماله في المحافظة على الكمبيالة من السرقة والتلف والضياع، فالبنك عندما يقوم بتحصيل الكمبيالة لصالح العميل، فأننا نكون من الناحية القانونية أمام عقدين متداخلين، هما عقد وكالة وعقد وديعة. وبالتالي فإن البنك أثناء عقد تحصيل يقوم بذلك بصفته وكيلا عاديا وفي نفس الوقت تطبق أحكام الوديعة من تاريخ استلامه الكمبيالة من العميل.

الكلمات الافتتاحية: الآثار المترتبة، إنابة، البنك، تحصيل الكمبيالة، المستفيد، نظام الأوراق التجارية، السعودي.

Implications of the Bank's subpoena for the benefit of the beneficiary in the Saudi securities system

Abstract

The research found that the Saudi regulator did not regulate the bill of exchange contract in the trade laws or in any other legislation, and that the bank was liable when it executed the bill of exchange contract in its capacity. (Agent) In favour of client (client) is a contractual liability, as they have a contract that gives rise to rights and obligations for each of their parties. The client may seek compensation from the bank for damages caused by the negligence of the bank.

When the bank collects the bill for the customer, we are legally faced with two overlapping contracts, an agency contract and a deposit contract. Thus, during a collection contract, the Bank does

so as a regular agent and at the same time applies the terms of the deposit from the date of receipt of the bill of exchange from the client.

Opening words: Implications: Subpoena, Bank, Bill Collection, Beneficiary, Securities System, Saudi Arabia.

مقدمة

يعتبر تحصيل الأوراق التجارية من أهم العمليات الواردة على الأوراق التجارية وأكثرها انتشارا سواءاً في البنوك الإسلامية أو التقليدية. ويقصد له إنابة البنك في تحصيل الأموال بهذه الصكوك من المدينين وتسليمها إلى المستفيدين. ويعود على البنك من عملية التحصيل شيئان: الأول معنوي يتمثل في ثقة العميل في البنك ومظهرها قبول الأول إنابة الثاني في تحصيل الأموال وهذه سمعة طيبة يسعى إليها البنك، أما الأمر الثاني فهو مادي يتمثل في عمولة التحصيل التي يتقاضاها البنك من عميله الموكل.

ولا تخرج عملية تقديم الأوراق التجارية للبنك للتحصيل في جوهرها، عن كونها عملية توكيل بأجر لأنها عملية إنابة لها مقابل، والوكالة جائزة شرعا سواء أكانت بأجر أو بغير أجر، وإذا سكت العاقدان في الوكالة عن الأجر حكم العرف، فإن كان يقضي بإعطاء مثل هذا الوكيل أجرا، كان له اجر المثل، وإلا فلا اجر له.

ويرى بعض الباحثين أنه بالتأمل في مفهوم الوكالة ومضمون عملية تحصيل الأوراق التجارية، فالبنك يستحق شرعاً عمولة التحصيل كأجر عن وكالته سواء تم التحصيل أم لا، طالما قام البنك من جانبه بالإجراءات المتعلقة بمطالبة المدين بالسداد في تاريخه، ورتب كافة وسائل التحصيل الواجبة، حيث يكون المانع هو عسر المدين أو مماطلته، ومثل البنك في هذا كمثل المحامي الذي يستحق الأجر مقابل وكالته في الدفاع، سواء كسب القضية أم خسرها، وهذا مقرر شرعاً.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الآثار التي تترتب على عقد تحصيل البنك للكمبيالة، وعدم التزام أحد طرفي العقد بما جاء فيه، وما قد يثار من إشكالات في حالة فقد أو ضياع الكمبيالة، أو إفلاس البنك أو العميل أو المسحوب عليه.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

١. من الأسباب التي تجعل العميل أو حامل الكمبيالة أن يلجأ إلى البنك للقيام بتحصيلها أنه قد لا تتوافر لدي الحامل الوسائل الكافية لتحصيل الكمبيالة بنفسه،

(ISSN: 2537 - 0758)

لاسيما إذا كان المدين فيها مقيماً في جهة بعيدة في حين أن ذلك ميسور للبنوك بمالها من فروع في الأماكن المختلفة، ويتحقق ذلك بأن يظهر الحامل الكمبيالة إلى البنك تظهيراً توكيلياً فيصبح البنك وكيلاً في تحصيل قيمتها لحساب المظهر، والبنك يقوم بهذه الخدمة مساعدة للعميل في نشاطه المالي مقابل عمولة.

٢. عند تحصيل قيمة الكمبيالة يكسب منه كلا الطرفين، وفي ذات الوقت يحملهما التزامات معينة بحيث يجب مراعاتها واحترامها وتنفيذها بحسن نية وفقاً لمقتضيات العقد وما هو وارد فيه.

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في التعرف على الآثار المترتبة على إنابة البنك في تحصيل الكمبيالة لصالح المستفيد في نظام الأوراق التجارية السعودي، ويتفرع من هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية على النحو الآتي:

١. التعرف على التزامات مالك الكمبيالة تجاه البنك (الوكيل).
٢. التعرف على التزامات البنك الموكل بتحصيل الكمبيالة لمصلحة العميل.
٣. التعرف على الآثار الناجمة التي تنشأ أثناء الوفاء بقيمة الكمبيالة.

تساؤلات البحث:

تتمثل أهم تساؤلات البحث في الآتي:

١. ما التزامات مالك الكمبيالة تجاه البنك (الوكيل)؟
٢. ما التزامات البنك الموكل بتحصيل الكمبيالة لمصلحة العميل؟
٣. ما الآثار الناجمة التي تنشأ أثناء الوفاء بقيمة الكمبيالة؟

منهج البحث:

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على الآراء والأحكام والقواعد التي تعني بهذا الموضوع، وبخاصة أحكام نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢)، بتاريخ (١٣٨٣/٩/٢٦هـ).

تقسيم البحث:

مقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، وتقسيم البحث.
المبحث الأول: التزامات مالك الكمبيالة تجاه البنك (الوكيل).
المطلب الأول: التكييف القانوني للعلاقة بين البنك والعميل.
المطلب الثاني: التزام العميل بتسليم الكمبيالة وتظهيرها تظهير توكيلي للبنك.

المطلب الثالث: التزام العميل بالوفاء بالعمولة والرسوم ومصاريف تحصيل الكمبيالة للبنك.

المطلب الرابع: التزام العميل بتعويض البنك عن الأضرار التي لحقته أثناء تنفيذ عقد تحصيل الكمبيالة.

المبحث الثاني: التزامات البنك الموكل بتحصيل الكمبيالة لمصلحة العميل.

المطلب الأول: التزام البنك بالقيام بالأعمال اللازمة لتحصيل الكمبيالة.

المطلب الثاني: الإجراءات الواجبة على البنك اتخاذها في حالة رفض المسحوب علية التحصيل.

المطلب الثالث: انتهاء العلاقة بين المظهر العميل والبنك المظهر إليه.

المبحث الثالث: الآثار الناجمة التي تنشأ أثناء الوفاء بقيمة الكمبيالة وسبل معالجتها:

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية البنك عن عدم تحصيل قيمة الكمبيالة.

المطلب الثاني: الإشكالات الناشئة عن فقد الكمبيالة أو ضياعها.

المطلب الثالث: الإشكالات الناشئة عن إفلاس المسحوب عليه أو الساحب أو البنك.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع

المبحث الأول

التزامات مالك الكمبيالة تجاه البنك (الوكيل)

المطلب الأول

التكييف القانوني للعلاقة بين البنك والعميل

تنشأ العلاقة بين البنك وعميله من يوم تاريخ إبرام عقد تحصيل قيمة الكمبيالة، دون رضا المدين أو علمه الذي لا تنشأ بينه وبين الوكيل علاقة عقدية. والذي بموجب هذا العقد يعتبر البنك وكيلا عن عميله في تحصيل الحقوق الثابتة في الكمبيالة المسلمة له، وعند استحقاقها يحل البنك محل الدائن في حقوقه لدى المدين، وعندما يقوم بذلك، يقوم بتصرف قانوني لحساب عميله. وبالتالي فإنه وكيل عنه بتحصيل الحقوق الثابتة في الكمبيالة، سواء قام هو بالتحصيل أو كلف غيره بتنفيذ ذلك.

وبناء على ذلك، فإن العلاقة بين البنك والعميل عبارة عن عقد وكالة، تخضع لأحكام عقد الوكالة، ويكملها العرف المصرفي، والقواعد الدولية الموحدة الصادرة عن

(ISSN: 2537 - 0758)

الغرفة التجارية الدولية.

وقد وضعت غرفة التجارة الدولية اللائحة الموحدة لتحصيل الأوراق التجارية في عام ١٩٥٧م، ودعت المنظمات المصرفية في الدول المختلفة إلى اعتمادها والأخذ بها. وأيضا القواعد الموحدة للتحصيل في عام (١٩٩٥م)، والتي بدا العمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/١/١م من خلال النشرة رقم ٥٢٢.

وتظهر فائدة تكييف الطبيعة القانونية لعلاقة البنك والعميل على أساس الوكالة، أي أن البنك لا يضمن مخاطر عدم الوفاء بالأوراق التجارية للعميل، وله حق الرجوع إلى العميل الموكل في حالة تقديم قروض له بضمان هذه الأوراق.

ولم يوضح النظام السعودي التكييف القانوني للعلاقة بين العميل والبنك.

ويستقر الرأي في الفقه على أن تدخل البنك في توكيله بتحصيل الكمبيالة ينطوي على عمل قانوني لحساب العميل، فالبنك وكيل والعميل موكل، وهذه الوكالة يحكمها في شكلها قانون محل إبرامها نزولا على حكم القاعدة القائلة بأن: «الشكل يحكمه قانون محل إبرامه»، وهذه قاعدة اختيارية ومن ثم تكون العملية سليمة من حيث الشكل متى صادفت في صحتها واحد من القوانين المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون المدني المصري، وإن كان العمل يجري عادة على إفراغ هذه الوكالة وفقا لأحكام قانون الصرف القائم بالتحصيل[١].

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن البنك أثناء قيامه بتحصيل قيمة الأوراق التجارية لعميله، فإنه يجب أن يقوم بذلك بصفته وكيلا ومودعا عنده في آن واحد، وبالتالي فإن الأمر يقتضي تحديد الالتزامات التي تقع على عاتقه، وتطبيق أحكام عقدي الوكالة والوديعة المنصوص عليهما في القانون المدني[٢].

المطلب الثاني

التزام العميل بتسليم الكمبيالة وتظهيرها تظهير توكيلي للبنك

بمجرد انعقاد عقد تحصيل الكمبيالة بين العميل والبنك يجب على العميل أن يقدم

---

[١] عبد العال، عكاشة محمد، القانون التجاري الدولي، العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م (ص٤٢٦).

[٢] أبو عرابي، غازي خالد أحمد، مسئولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية، المؤتمر العلمي الثالث للقانونين المصريين، الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي ولإحصاء والتشريع، القاهرة، ٢٠٠٢م (ص١١).

إلى البنك أصول الكمبيالات التي تثبت حقوقه لدى الغير المراد تحصيل قيمتها، والتزام العميل يسبق التزام البنك بالتحصيل، ويجب على العميل أن يزود البنك بكافة المعلومات الضرورية عن ظروف الدين وعن المدين وعنوانه وحل أقامته والتعليمات الخاصة بالتحصيل.

وحتى يتمكن البنك من القيام بتحصيل الكمبيالة لصالح العميل، يجب أن يتم تظهيرها تظهيراً توكيلياً، وهو أن يظهر العميل الكمبيالة للبنك لقبض قيمتها وليس نقل الحق الثابت بها.

ويتم التظهير بالكتابة على ظهر الصك بما يفيد انتقاله إلى المظهر إليه، ويصبح هذا الأخير بعد تظهير الكمبيالة مظهراً، أو يتلقي الحق مظهراً إليه، وهكذا إلى أن يحل ميعاد الاستحقاق فيصبح المظهر إليه الأخير حامل الورقة المكلف بالتوجه إلى المسحوب عليه للمطالبة بقيمة الكمبيالة، ويقصد بالمظهر إليه ليس من بيده صك الكمبيالة، وإنما من له الحق في المطالبة قانوناً كمظهر إليه[٣].

وفي نظام الأوراق التجارية السعودي ما نصه: «يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر، ويجوز ألا يكتب في التظهير اسم المظهر إليه، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)»[٤].

والتظهير التوكيلي، كتصرف إرادي، يشترط فيه توفر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الأعمال الإرادية من رضا ومحل وسبين إلا أنه لا يشترط في المظهر على سبيل التوكيل توافر أهلية التصرف، نظرا لأنه لا يلتزم بتوقيعه تجاه المظهر إليه بأي التزام صرفي، على خلاف التظهير الناقل للملكية[٥].

كما يجب أن يرد التظهير التوكيلي على ذات صك أو على ورقة متصلة بها، وان

---

[٣] القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧م (ص١٥٥).

[٤] المادة (١٤) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢)، بتاريخ (١٣٨٣/٩/٢٦هـ)

[٥] خليفة، ذكري عبد الرازق محمد، "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام السعودي" في ضوء آخر تعديلات الأنظمة التجارية ومدعما بأحدث التطبيقات القضائية وقرارات جهات الفصل في المنازعات التجارية، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م (ص٧٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

يزيل بتوقيع المظهر وان يذكر اسم المظهر إليه وذلك تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية.

وعلى خلاف ذلك يرى البعض إمكانية أن يرد التظهير التوكيلي على ورقة مستقلة ثم يقوم المظهر إليه بإبرازها عند اللزوم[٦].

كما يجب أن يتضمن التظهير التوكيلي، بجانب توقيع المظهر، ما يدل على أن التظهير للتوكيل أو للتحصيل أو للقبض أو أية عبارة تفيد أن التظهير لقبض القيمة وليس بغرض نقل الملكية، ويستفاد ذلك من نص المادة (١٨) من نظام الأوراق التجارية التي تقضي بأنه إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (للتوكيل) أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل[٧].

أما إذا اقتصر المظهر على وضع توقيعه (التظهير على بياض) دون أية عبارة أخرى، فالأصل أن يعد تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت العكس في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه، أما فيما يتعلق بالغير فإن له أن يثبت أنه تظهير ناقل للملكية أو للتحصيل بحسب ما يحقق مصلحته[٨].

وقد انقسم الفقه والقضاء إلى مذهبين الأول: ذهب إلى أنه يجوز للمظهر إليه توكيلياً تظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للملكية، ويستند إلى أن تحصيل قيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق ليس الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الوكالة، بل تضاف إليها وسيلة أخرى هي التظهير الناقل للملكية، حيث يستطيع الوكيل بهذا التظهير الحصول على مقابل الكمبيالة.

أما المذهب الثاني: فقد ذهب إلى أنه لا يجوز للمظهر إليه توكيلياً تظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للملكية لأن هذا التظهير من أعمال الصرف بينما يقتصر التظهير التوكيلي على أعمال الإدارة، بالإضافة إلى أنه يجوز إعادة تظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للملكية

---

[٦] حداد، إلياس، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٧م (ص١٧١).

[٧] المادة (١٨) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢)، بتاريخ (١٣٨٣/٩/٢٦هـ)

[٨] قرمان، عبد الرحمن السيد، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م (ص٢٥٣).

يحرم المظهر توكيلياً من عزل الوكيل في كل وقت ولو بعد ميعاد استحقاق الكمبيالة، وهو وضع لا تجيز القواعد العامة، حيث نص نظام الأوراق التجارية السعودي على أنه: «وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر»[٩].

والتظهير بالتوكيل منتشر في العمل حيث يشبع حاجة الحامل إلى الاستعانة بشخص اخر عادة ما يكون بنك في تحصيل ما يحمله من أوراق تجارية مرتب مواعيد استحقاقها، فيظهرها إلى هذا الشخص تظهيراً توكيلياً لمباشرة الحقوق الثابتة منها كوكيل عادي ويرد قيمتها إلى المظهر بعد تحصيلها لحسابه، ويوجد بعض الشروط الموضوعية التي يتعين توافرها في التظهير التوكيلي، حيث يقوم التظهير التوكيلي على علاقة وكالة بين المظهر والمظهر إليه، ولذلك يخضع من حيث شروطه الموضوعية لحكم القواعد العامة التي تتطلب في الوكالة الرضا والسبب والمحل، أما الأهلية فلما كان المظهر لا يلزم صرفياً أمام المظهر إليه إذ يظل هو الحامل الشرعي للكمبيالة، وصاحب الحقوق الثابتة فيها فلا يلتزم صرفياً أمام المظهر إليه أو يظل هو الحامل الشرعي للكمبيالة، وصاحب الحقوق الثابتة فيها، فلا يلزم أن تتوافر له الأهلية اللازمة للالتزام الصرفي[١٠].

وبذلك يستطيع التاجر المأذون له بإدارة أمواله أن يجري هذا التظهير، ويكون صحيحاً، وكذلك في مقدور الولي أو الوصي أو أمين التفليسة تظهير الكمبيالات التي في حوزة القاصر أو تفليسة التاجر المفلس تظهيراً توكيلياً[١١].

أما بالنسبة للمظهر إليه فلا توجد شروط خاصة به إلا أن يكون قادراً على التمييز، وقد جري العمل على أن يكون المظهر إليه أحد البنوك الذي يقوم بتحصيل الكمبيالات لعملائه[١٢]، فالتظهير التوكيلي يستند إلى عقد وكالة، وبالتالي لابد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية المقررة في القانون.

---

[٩] المادة (١٨) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢)، بتاريخ (١٣٨٣/٩/٢٦هـ)

[١٠] مرسي، محمد مصطفي عبد الصادق، الالتزامات والإشكالات الناشئة عن عقد تحصيل البنك للكمبيالة وفقاً للقانون المصري والنظام السعودي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد(٩)، ٢٠١٧م (ص٢٩٨).

[١١] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[١٢] رضوان، فايز نعيم، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م (ص١٣٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث
التزام العميل بالوفاء بالعمولة والرسوم ومصاريف تحصيل الكمبيالة للبنك

يلتزم المظهر إليه بتقديم حساب عن وكالته للمظهر بكل ما جرى وما صرف، فعليه ان يرد للمظهر المبالغ التي قبضها من المدين، وفي المقابل يكون من حقه اقتضاء كل المبالغ التي تكبدها في سبيل تنفيذ الوكالة، وتعويضه عن كل الأضرار التي تكون قد لحقت به من جراء تحصيل مبلغ الكمبيالة[١٣]، ويتم خصم هذه العمولة من قبل البنك عند تحصيل قيمة الورقة حيث يأخذ البنك هذه العمولة من قيمة الورقة ويسجل الباقي في حساب المظهر بل أن البنك قد يقوم أحيانا بهذه الخدمة لعملائه بدون أي عمولة لجذبهم إلى الاستمرار في التعامل معه[١٤].

ويلتزم العميل بموجب العقد بدفع كافة الرسوم والمصاريف التي دفعها للبنك من ماله الخاص لقاء قيامه بتنفيذ عقد التحصيل مثل الطوابع ونفقات البريد والفاكس والبرقيات والتلكس والبريد السريع، وغيرها من النفقات التي يدفعها البنك والمقبولة قانوناً.

ويجب أن يتوافر في الرسوم والمصاريف والنفقات شرطان:

الشرط الأول: أن تكون استلزامها لتنفيذ العقد وبالقدر المتعارف عليه.

الشرط الثاني: أن تكون نفقات ورسوم ومصاريف التحصيل مشروعة[١٥].

ولما كان التظهير التوكيلي يستند إلى عقد الوكالة، فإن آثاره في علاقة المظهر إليه بالغير تتحدد على هذا الأساس، وبالتالي يعتبر المظهر في نظير الغير المدين الأصلي، ويأتي الملتزمين وكيلاً عن المظهر في مباشرته لجميع الحقوق الناشئة عنها، وغالباً ما يتفق الطرفان على استحقاق المظهر إليه أجراً عن وكالته، ويتمثل الأجر عادة في نسبة معينة من قيمة الكمبيالة التي يتقرر تحصيلها، ويحدث عملاً أن يستنزل المظهر إليه المبالغ التي تكون مستحقة من مبلغ الكمبيالة التي قام بتحصيل قيمتها، وهذا الاتفاق لا

---

[١٣] هميسي، رضا، الوراق التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، الدار الجزائرية للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م (ص١١٠).

[١٤] الطراونة، بسام حمد، تظهير الأوراق التجارية دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري واتفاقية جنيف الموحدة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م (ص١١٣).

[١٥] زايد، أحمد سليمان، أحكام عقد تحصيل البنك للأوراق التجارية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨م (ص٦١).

يدرج عادة في الصك الصرفي إذا لا شأن للموقعين على الكمبيالة به[١٦].

المطلب الرابع
التزام العميل بتعويض البنك عن الأضرار التي لحقته أثناء تنفيذ عقد تحصيل الكمبيالة

يجب على العميل فور تنفيذ البنك لالتزامه بتحصيل الكمبيالة وتسليم قيمتها للعميل المظهر أن يعطي له مخالصة تثبت براءة ذمة البنك وخلوها من أي التزام قبل العميل إذا طلب البنك بذلك من العميل ورفض فإنه يحق للبنك اللجوء للقضاء لجبر العميل على ذلك واستصدار حكم يقضي ببراءة ذمته تجاه العميل عن أعمال الوكالة[١٧].

ومن حق البنك أيضا الحصول على تعويض عن كل ما تحمله من جراء تنفيذ العقد وسبب ضرر له، فيكون الموكل مسئولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً.

فقد يصيب البنك أضرار ناتجة من جراء تنفيذ عقد التحصيل، فيكون العميل مسؤولاً عن تعويض البنك عن كافة هذه الأضرار، وقد يكون هذا التعويض متفقاً عليه بين العميل والبنك أو جري به العرف، **ويجب أن يتوافر شرطان هما:**

الأول: أن يكون تنفيذ العقد التنفيذ المعتاد هو السبب في الضرر الذي أصاب البنك، وإذا خرج البنك في تنفيذه العقد عن السلوك المعتاد وأصيب من جراء ذلك بضرر، لم يكن العميل مسؤولاً، وإذا لم يكن تنفيذ العقد هو السبب المباشر في الضرر الذي أصاب البنك انتفت مسؤولية العميل.

الثاني: أن لا يكون الضرر الذي أصاب البنك ناشئاً عن تقصيره أو خطئه، فحتى يكون العميل مسؤولاً عن الضرر يجب ألا يحدث خطأ من جانب البنك، فإذا ارتكب البنك خطأ كأن جاوز حدود العقد وأصابه ضرر أو ارتكب خطأ جعله مسؤولاً قبل الغير، فإن العميل لا يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق به[١٨].

---

[١٦] دويدار، هاني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م (ص١١٧).

[١٧] مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق، الالتزامات والإشكاليات الناشئة عن عقد تحصيل البنك للكمبيالة وفقا للقانون المصري والنظام السعودي، مرجع سابق (ص٣٠١).

[١٨] السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠م (٥٦٣/٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
التزامات البنك الموكل بتحصيل الكمبيالة لمصلحة العميل

يترتب على التظهير التوكيلي عدة التزامات على البنك تجاه العميل بشأن تحصيل قيمة الكمبيالة نظرا لأن العلاقة بين المظهر والمظهر إليه علاقة وكالة قانونية مقتضاها تفويض المظهر إليه في القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الحق الثابت في الكمبيالة. **وسوف نتناول هذه الالتزامات من خلال المطالب التالية:**

المطلب الأول
التزام البنك بالقيام بالأعمال اللازمة لتحصيل الكمبيالة

يتعين على البنك الوكيل أن يقوم بتحصيل أوراق العميل التجارية التي كلف بتحصيلها بمقتضي الوكالة، ويلتزم بتنفيذ العقد على الوجه المطلوب منه، ملتزماً في ذلك بتعليمات موكله، فلا يسوغ له أن يخالف إرادة العميل، أو أن يخرج عن الحدود التي رسمها له، فالبنك الوكيل لا يستطيع أن يتجاوز ما تناوله الوكيل، فإن خالف فلا ولاية له على ما أبرم بمقتضي الوكالة[١٩]، ويتعين على البنك أن يلتزم بمحل العقد، وهو تحصيل أوراق العميل التجارية، فلا يخرج عن ذلك، كأن يقوم بتمديد أو تجديد أجل الوفاء أو بتحويل حق العميل إلى شخص آخر.

وعندما يلتزم بالبنك بالتحصيل فهو يعد لهذه المهمة نماذج مطبوعة يملؤها العميل، وتتضمن البيانات الأساسية في الورقة التجارية، وكذلك التعليمات الخاصة بالبروتستو (الاحتجاج)[٢٠]، في حالة الامتناع عن الوفاء، ويقوم موظف البنك بالتأكد من أن هذه الأوراق سليمة من حيث الشكل والقبول وتسلسل التظهيرات، وأن الكتابة واضحة وأن المبلغ المكتوب بالحروف مطابق للمبلغ المكتوب بالأرقام، ومن أنه لا يوجد كشط أو مسح أو تغيير، والبنك غير ملزم بالتحقيق من الشروط الموضوعية للأوراق التجارية المقدمة له للتحصيل، ولذا فإنه إذا وجدها سليمة من ناحية الشروط الشكلية يقوم بإعطاء إيصال للعميل يشعر بتسلمه هذه الأوراق التجارية[٢١].

---

[١٩] السرحان، عدنان إبراهيم، العقود المسماة (المقاولة، الوكالة، الكفالة) دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م (ص١٣٠).

[٢٠] الباوردي، القانون التجاري (ص٤٠٥).

[٢١] عمر، وليد علي، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١م (ص١٣٢).

عليه يلتزم المظهر عليه بالقيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة الحق الثابت في الكمبيالة، وله في سبيل ذلك أن يقوم بكافة إجراءات المطالبة التي قرر قانون الصرف، من تقديم الكمبيالة إلى المدين الأصلي في ميعاد الاستحقاق للوفاء بقيمتها، وفي حالة امتناعه عن الوفاء عليه أن يحرر احتجاج عدم الدفع، واتخاذ إجراءات المطالبة القضائية بإعلان الموقعين على الكمبيالة، ورفع دعوى الرجوع في المواعيد المقررة. ويلتزم في هذا الصدد باتخاذ الإجراءات في المواعيد المقررة. وإلا عد مهملا في القيام بأعمال الوكالة، ويحق للمظهر الرجوع عليه بكافة ما يترتب على تصرفه من إضرار[٢٢].

وقد جرت عادة المصارف خوفاً من انعقاد مسؤوليتها عندما يتلقى كمبيالات عملائه للتحصيل وخاصة إذا كانت هذه الكمبيالات مستحقة الدفع بعد مدة قصيرة من تاريخ تظهيرها، على اشتراط عدم المسؤولية عن تجاوز مواعيد تقديم الورقة للوفاء أو تحرير احتجاج عدم الوفاء[٢٣].

ولأجل تقوية ائتمان الكمبيالة في حالة تظهيرها للتحصيل، وللضرورات العملية التي تتطلب استمرار المظهر إليه في القيام بإجراءات قبض قيمة الكمبيالة، قضت المادة (١٨) من نظام الأوراق التجارية بعدم انقضاء الوكالة المستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته، وذلك خلافا لما تقضي القواعد العامة بانتهاء الوكالة، وذلك حفاظا على مصالح الورثة[٢٤].

وقد نص نظام الأوراق التجارية على أنه: «لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالات أو القيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام»[٢٥].

---

[٢٢] عمر، وليد علي، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م (ص١٣٢).

[٢٣] رضوان، فايز نعيم، قانون المعاملات التجارية، الأوراق التجارية، الإفلاس، مطابع البيان التجارية، دبي، ٢٠٠٥م (١٤٥/٢).

[٢٤] المادة (١٨) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢)، بتاريخ (١٣٨٣/٩/٢٦هـ).

[٢٥] المادة (٦٣) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢)، بتاريخ (١٣٨٣/٩/٢٦هـ).

(ISSN: 2537 - 0758)

ونصت المادة (٥٤١) من قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلا للوفاء بقيمة الكمبيالة أو القيام بأي إجراء متعلق بها، ولا يستطيع المسحوب عليه إجبار الحامل على تقاضي قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق إذا قد تكون للحامل مصلحة في الانتظار كما إذا كان له عائد وفقا لنص المادة(٤٢٨/١ت) ولا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق».

ويتضح من هذه النصوص تحريم المهلة القضائية للمدين بالكمبيالة، مما يعكس مدى التشدد وعدم الرأفة مع المدين بالكمبيالة، وذلك حرصا على السرعة والائتمان اللتان تتميز بهما الأوراق التجارية في المعاملات التجارية.

المطلب الثاني
الإجراءات الواجبة على البنك اتخاذها في حالة رفض المسحوب علية التحصيل

يلتزم المظهر إليه بتحصيل قيمة الكمبيالة وتسليمها إلى المظهر، ولتحقيق ذلك يمكن التوجه في ميعاد الاستحقاق للمسحوب عليه لقبض قيمة الكمبيالة، وإذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الكمبيالة عند حلول ميعاد الاستحقاق، كان على الوكيل المظهر إليه تحرير احتجاج عدم الدفع وإعلان الموقعين، على الكمبيالة، ورفع دعوى الرجوع في المواعيد المنصوص عليها قانوناً، وإلا كان مسئولا في مواجهة الموكل المظهر عن نتيجة إهماله في مباشرة هذه الإجراءات نيابة عن الموكل أي أن هذه التصرفات تنصرف مباشرة في ذمة الوكيل[٢٦].

ويحق للبنك المظهر إليه الدفع في مواجهة الوكيل بالدفوع التي يحق للمدين التمسك بها في مواجهة المظهر إليه في التظهير التوكيلي، ويتعامل المظهر إليه مع الغير بوصفه وكيلاً عن المظهر، فإنه يجوز الدفع في مواجهته بكافة الدفوع التي يملكها المدين بالكمبيالة في مواجهة الموكل (الأصيل- المظهر) ذلك لأن التظهير التوكيلي لا يترتب عليه بخلاف التظهير التام تطهير الدفوع، وبناء على ذلك إذا كان المدين يملك دفوعاً في مواجهة المظهر كالدفع ببطلان الالتزام لعدم مشروعية السبب أو عدم وجود السبب نهائياً، فإنه (أي المدين) يستطيع التمسك بذلك في مواجهة المظهر إليه تظهيراً

[٢٦] سلامة، زينب السيد، الأوراق التجارية في النظام السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م (ص١٩٣).

توكيلياً دون أن يكون لهذا الأخير التمسك بقاعدة تطهير المدفوع كأثر من آثار التظهير.

وإذا لم يتمكن المظهر له من قبض قيمة السند في الاستحقاق، ونظم احتجاجاً لعدم الوفاء، أو لعدم القبول، يحق له أن يرجع على الموقعين السابقين، ولكن يحق لهؤلاء أن يتمسكوا بالدفوع التي تكون لهم تجاه المظهر، غير أنه لا يجوز لهم الاحتجاج على المظهر له بدفوع ناشئة عن علاقته الشخصية بالمسحوب عليه أو بأحد الموقعين الآخرين على السند، طالما أن المظهر له، لا يعمل باسمه الشخصي بل باسم المظهر ولحسابه، ولذلك لا يرد طلب الوفاء المقدم منه، بناء على دفع بالمقاصة، بحجة أنه مدين لأحد هؤلاء الملتزمين[٢٧].

ولا يحق للمدين بالكمبيالة أن يتمسك في مواجهة المظهر إليه تظهيراً توكيلياً بالدفوع الشخصية التي بينه وبين هذا الوكيل، كما إذا كان المظهر مديناً له وطالبه بالمقاصة ذلك لأن المظهر يتصرف باسم الموكل، وليس باسمه شخصياً، وتنصرف جميع آثار أعماله إلى ذمة الموكل مباشرة، لأن هذا الأخير يظل حاملاً للصك، ولا يجوز للمدين الصرفي أن يدفع في مواجهة المظهر تظهيراً توكيلياً بالمقاصة إذا كان دائناً له في علاقة خاصة، إذ أن رجوع على المدين المصرفي هو رجوع الوكيل باسم موكله ولحسابه[٢٨].

المطلب الثالث

انتهاء العلاقة بين المظهر العميل والبنك المظهر إليه

يتضمن التظهير التوكيلي وكالة خاصة بتحصيل قيمة الكمبيالة التجارية، أي أن المظهر إليه لا يعدو عن كونه وكيلا بالقبض عن المظهر، أي الموكل، وهو لذلك يعمل باسم المظهر ولحسابه، وان كانت سلطته تمتد إلى ما بعد وفاة الموكل ولا تتأثر بحدوث ما يؤثر على أهليته، خلافا للوكالة العادية، مدنية كانت أو تجارية، التي تنتهي (بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية)، ويبرر هذا الاستثناء بالضرورات العملية، لما هنالك من فوائد في استمرار المظهر إليه في القيام بالأعمال اللازمة لاستيفاء مبلغ الحوالة أو المحافظة على حقوق المظهر وخلفائه.

وقد ذهب الدكتور مصطفى كمال طه في شرحه القانون المصري القديم، الذي كان

---

[٢٧] ناصيف، اليأس، الأسناد التجارية أو الأوراق التجارية، سند السحب أو الكمبيالة، والسند لأمر أو السند الأذني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م (ص٢٥٨).

[٢٨] الشواربي، عبدالحميد، الأوراق التجارية، دار المعارف، الإسكندرية (ص١٧٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

خاليا من نص بهذا الشأن، إلى (أنه يمكن الأخذ بحكم القانون الموحد في التشريع المصري استنادا إلى فكرة النيابة الظاهرة التي قررها التقنين المدني في المادة (١٠٧) ونصها (إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان وقت التعاقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقا كان أو التزاما، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه) وقصد من هذا النص حماية الغير حسن النية الذي تعاقد على أساس وجود النيابة في الظاهر دون أن يعلم بانقضائها في الحقيقة توفيرا لما ينبغي في المعاملات من أسباب الثقة والاستمرار[٢٩].

ولأجل تقوية ائتمان الكمبيالة في حالة تظهيرها للتحصيل، وللضرورات العملية التي تتطلب استمرار المظهر إليه في القيام بإجراءات قبض قيمة الكمبيالة، قضت المادة (١٨) من النظام السعودي بعدم انقضاء الوكالة المستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته، وذلك خلافا لما تقضي به القواعد العامة في إنهاء الوكالة، وذلك حفاظا على مصالح الورثة[٣٠]، وعلى النقيض من ذلك ينطبق حكم القواعد العامة القاضي بانتهاء التظهير التوكيلي بوفاة المظهر إليه، وذلك لانتفاء الحكمة من استمرارها في حالة وفاة المظهر[٣١].

ونرى أن المنظم السعودي أخذ بمسلك قانون جنيف الموحد ١٩٣٠م وهذا الخروج على القواعد العامة قصد المشرع من خلاله حماية الغير حسن النية الذي تعاقد على أساس وجود النيابة في الظاهر دون أن يعلم بانقضائها في الحقيقة توفيرا لما ينبغي في المعاملات من أسباب الثقة والاستمرار.

وفي حالة وفاة المظهر إليه مثلاً، لا يجوز للمدين أداء قيمة الكمبيالة إلى الورثة والفرض أن صيغة التوكيل ظاهرة في الصك، كذلك في حالة إفلاس أي من المظهر أو المظهر إليه.

إذ يتم إشهار حكم الإفلاس مما يترتب عليه علم الكافة به، فلا يجوز للمدين الاحتجاج بجهله إشهار إفلاس أي من المظهر أو المظهر إليه.

ويستطيع المظهر إليه أن ينهي هذه الوكالة في أي وقت عن طريق شطب التظهير

---

[٢٩] الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧٢م (٨٩/٢).

[٣٠] وهو حكم مستمد من أحكام اتفاقية جنيف الموحدة، وقانون التجارة المصري في المادة ٣/٣٩٨ التي نصت على أنه: "لا يجوز انقضاء الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه".

[٣١] دويدار، هاني محمد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨م (ص٥٤٨).

التوكيلي، وفي هذه الحالة يلتزم المظهر إليه الوكيل برد صك الكمبيالة إلى المظهر، كذلك تنتهي الوكالة طبقا للقواعد العامة بوفاة المظهر إليه أو بإشهار إفلاس احدهما أو بسبب حدوث أي عارض من عوارض الأهلية[٣٢].

المبحث الثالث
الآثار الناجمة التي تنشأ أثناء الوفاء بقيمة الكمبيالة وسبل معالجتها

لاستقرار المعاملات التجارية لابد أن يكون حامل الكمبيالة على ثقة من استيفاء قيمتها طبقا للبيانات والشروط الواردة فيها، وأي تأخير من جانب مدينه في الوفاء، أو أي تعديل في الشروط المتفق عليهما للوفاء، قد يستتبع عجزه عن الوفاء بديونه، ويعرضه للاضطراب في علاقاته مع دائنة ولذلك تم وضع قواعد للوفاء بقيمة الكمبيالة. وإذا رفض المسحوب عليه.

كما يلتزم البنك بموجب عقد تحصيل قيمة الكمبيالة، بتحصيل الحقوق الثابتة في هذه الأوراق. وإذا ما أخل البنك بما التزم به قد يلحق ذلك ضرر بالعميل. وهنا تثور أهمية تحديد معالم مسؤولية البنك العقدية، أثناء قيامة بتنفيذ عقد تحصيل قيمة الأوراق التجارية، ونظرا لأن قانون التجارة المصري والسعودي لم يعالج هذا الموضوع، لذلك لابد من الرجوع إلى قواعد القانون المدني، لتحديد أحكام هذه المسؤولية. وبما أن هذا القانون لم يتعرض بنصوص واضحة لأحكام المسؤولية العقدية في هذا الميدان، أي مجال المسؤولية العقدية للبنوك[٣٣]، فسنحاول استنباط ما ورد في القانون وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول
طبيعة مسؤولية البنك عن عدم تحصيل قيمة الكمبيالة

يسأل البنك عن أي خطأ يصدر منه حتى ولو كان هذا الخطأ يسيرا، لأنه محترف متخصص فيما يعهد به إليه.

وتقوم المسؤولية العقدية للبنك وفقا لما يذهب إليه الاجتهاد القضائي المستقر على

---

[٣٢] رضوان، أبو زيد، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م (ص١٩١).

[٣٣] أن كلمة "البنك" هي كلمة غير عربية، وإنما هي إنكليزية الأصل "Bank" والكلمة العربية الصحيحة هي "مصرف"، ورغم ذلك إلا أن كلمة " البنك" أصبحت المألوفة والشائعة في جميع الدول العربية، ثم أن غالبية الكتب والمؤلفات تستعمل هذا المصطلح، لهذا نستعمل هذه الكلمة مع التحفظ عليها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخطأ والضرر معاً.

وتأسيس مسؤولية البنك العقدية على الخطأ والضرر معا يعني أن البنك يستطيع أن يدرأ عن نفسه المسؤولية إذا أثبت انه لم يخطئ أو إذا نفى علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي أصاب العميل.

والبنك باعتباره شخصاً معنوياً، يسال مسؤولية شخصية إذا كان الخطأ قد صدر من ممثله القانوني أو من وكيل عنه[٣٤].

ولمساءلة البنك، فإنه يتعين على العميل إثبات جميع أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بكافة طرق الإثبات، إلا أنه يلاحظ في الواقع العملي، أن العميل يواجه صعوبة في الإثبات نظرا لأنه يتعامل مع شخص معنوي محترف ومتخصص يتكون من عدد من الموظفين لديه. بالإضافة إلى ذلك فإن البنك في كثير من الأحيان قد يستعين في تحصيل الأوراق التجارية ببنوك أو أشخاص آخرين، يكونون في مركز الوكلاء من الباطن حتى ولو كانوا أشخاصا مستقلين عنه، سيما وان العرف المصرفي قد استقر على أن يكون الإذن للبنك من قبل العميل في الاستعانة بغيره ضمنيا أي مفترضا من ظروف العمل المطلوب تنفيذه[٣٥].

وأمام صعوبة العميل في إثبات خطأ البنك أو إخلاله بالتزامه العقدي بتحصيل قيمة الوراق التجارية، ذهب بعض الفقهاء إلى المطالبة بأن تكون مسؤولية البنك مسؤولية موضوعية، تقوم على أساس تحمل مخاطر المهنة التي يحترفها البنك، فالغرم بالغنم، وذلك لتوفير حماية فعالة للعميل[٣٦].

وقد يقال في هذا الصدد، أن التزام البنك التعاقدي في عملية تحصيل قيمة الكمبيالة، لعميله، هو مجرد التزام ببذل عناية، باعتباره وكيلاً عادياً، وليس التزاما بتحقيق نتيجة معينة، مما يؤدي إلى القول، أن مسؤولية البنك لا تقوم إلا إذا ثبت أنه لم ينفذ التزامه الناشئ بموجب العقد، أو أنه نفذه تنفيذا معيبا، إذا لم يتخذ الحيطة والحذر في التنفيذ، أو أنه سلك مسلكا يخالف ما استقر عليه العرف المصرفي، وترتب عن ذلك ضرا للعميل. الا أن العناية المطلوبة من البنك هي عناية الشخص الحريص اليقظ المأجور، أي أن

---

[٣٤] حسني، حسن، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون، القاهرة، ١٩٨٦م (ص٣٢٥).

[٣٥] عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م (ص٩٠٢).

[٣٦] الكيلاني، محمود، عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م (ص١٩).

المعيار هو معيار موضوعي.

ونرى أن العناية المطلوبة من البنك هي عناية المهني المعتاد وليس فقط عناية الشخص المعتاد. ولكي يكون المعيار موضوعياً فإن الأمر يتطلب مقارنة إخلال البنك بتحصيل قيمة الكمبيالة ببنك مهني في نفس الظروف والمكان والزمان[٣٧].

المطلب الثاني

الإشكالات الناشئة عن فقد الكمبيالة أو ضياعها

نص نظام الأوراق المالية على أنه: «على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها، ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها نظاما بمثابة تقديم للوفاء»[٣٨].

ويتضح من هذا النص أن النظام ألزم حامل الكمبيالة أن يتقدم للمسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق ويطالبه بالوفاء بقيمة الكمبيالة وإلا يعد حامل مهمل، ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى أحد غرف المقاصة المعترف بها قانونا في حكم تقديمها للوفاء، ومن خلال هذا يجوز لحامل الكمبيالة، وهو هنا البنك المظهر إليه على تقديمها للمسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق للوفاء بقيمتها، ولا يستطيع الحامل التراخي في تقديم الكمبيالة إلى ما بعد تاريخ الاستحقاق المحدد قانونا، والحكمة التي توخاها المشرع من ذلك ليست فقط تحقيق مصلحة الحامل في الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق بل أيضا مصلحة الموقعين على الكمبيالة الذين يقع على عاتقهم عبء ضمان الوفاء للحامل[٣٩].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: هل خدمة التحصيل خدمة مفروضة على المصرف؟ يبدو أن الجواب بنعم، ذلك أن تلك الخدمة، شأنها شأن التوطين، تعد التزاما محمولا على المصرف نتيجة لفتح حساب مصرفي للعميل، بحيث لا يمكن للمصرف أن يرفض طلب تحصيل ورقة تجارية وإلا فغنه يكون مسؤولاً تعاقدياً تجاه

---

[٣٧] والعرف المصرفي قد استقر على أن موظف البنك ملزم بمراجعة استيفاء الأوراق التجارية المقدمة للبنك للتحصيل، انظر: البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٨م (ص٤٠١).

[٣٨] المادة (٤٣) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢)، بتاريخ (١٣٨٣/٩/٢٦هـ)

[٣٩] القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧م (ص٢٣٩).

(ISSN: 2537 - 0758)

عميله، ومهما كان من أمر، فإن على المصرف أن يقوم بكل ما هو ضروري للحفاظ على حقوق العميل حامل الورقة التجارية. وهو يتحمل واجبين أساسيين: واجب التثبيت، فواجب التثبيت محمول على المصرف باعتباره وكيلا، وخاصة باعتباره وكيلا محترفا. فعلى المصرف التثبت من صحة الورقة التجارية من الناحية الشكلية، وذلك لتجنب دفع ورقة تجارية مدلسه أو مزورة، وبصورة عامة، فإنه يجب على المصرف أن يقوم بكل التحريات المحمولة على المسحوب عليه، باعتبار أنه يقوم بالدفع باسمه وفي حقه. ويجب عليه التثبت من تسلسل التظهيران، لكنه ليس ملزما بالتثبت من صحة التوقيعات، إذا قام بذلك التثبت ووفى بالورقة التجارية عند حلول الأجل فيتم إعفاؤه إلا إذا ارتكب خطأ فادحا أو كان هنالك غش من قبله. ويجب على المصرف التأكد من حلول أجل الوفاء، لأن المسحوب عليه يتحمل تبعات الوفاء قبل حلول الأجل، ويتعرض لإمكانية الوفاء مرة ثانية تطبيقا للمادة (٤٥) من نظام الأوراق التجارية التي نصت على أنه: «إذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك»[٤٠]، كما عليه التثبت من تطابق التوقيع الموجود على الورقة التجارية مع توقيع عميله، كالتبت من أهلية هذا الأخير، والمصرف الذي يخل بواجب التثبت يكون مسؤولا مدنيا تجاه عميله، غير أنه يمكنه أن يتقاسم المسؤولية مع عميله إذا ارتكب هذا الأخير خطأ هو الآخر[٤١].

وبعد القيام بما يجب من تثبت، على المصرف أن يعرض الورقة التجارية للوفاء لدى المدين المعين، وإذا كان الأمر متعلقا بكمبيالة، هل يجب على المصرف عرضها للقبول حتى وأن لم يكلف بذلك بصورة صريحة؟ بطبيعة الحال السؤال لا يطرح إذا كان تقديم الكمبيالة للقبول ممنوعاً ومفروضاً.

من المقرر أن نجيب عن السؤال المطروح بنعم، باعتبار أن المصرف وكيل محترف، وبصفته تلك يجب عليه العمل في مصلحة موكله بقدر الإمكان، كما يجوز للمصرف الرجوع على المسحوب عليه لمطالبته بقيمة الكمبيالة قبل حلول أجل

---

[٤٠] المادة (٤٥) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢)، بتاريخ (١٣٨٣/٩/٢٦هـ)

[٤١] الذيابي، سعد بن سعيد، اختلاف دور البنك في التعامل بالأوراق التجارية في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٣) السنة السابعة– العدد التسلسلي ٢٧– محرم ١٤٤١هـ/ سبتمبر ٢٠١٩م (ص٧٦).

استحقاقها، إذا امتنع المسحوب عليه كليا أو جزئيا عن القبول، أو إذا أفلس المسحوب عليه قابلا كان أو غير قابل للكمبيالة، كل ذلك بما يضمن مصلحة الحامل.

ويكون المصرف مسؤولاً عن ضياع الورقة التجارية التي كلف بتحصيلها، وإذا أضاع المصرف الكمبيالة التي قدمت له للتحصيل، يمكنه ممارسة الإجراء الوارد بالمادة (٥٠) من نظام الأوراق التجارية التي تنص على أنه: «يجوز لمن ضاعت منه الكمبيالة، سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة، ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى أن يستصدر من الجهات التي يعينها وزير التجارة والصناعة أمرا بوفائها، بشرط أن يثبت ملكيته وأن يقدم كفيلاً»[٤٢]، وإذا لم يقم بممارسة ذلك الإجراء يمكن أن يكون مسؤولاً تجاه عميله، لأن هذا الأخير يكون قد حرم من إمكانية الوفاء عن طريق القيام بالدعاوي في الوقت المطلوب.

ونؤيد هذا الرأي الذي يرى أن مسؤولية البنك عن ضياع الكمبيالة المكلف بتحصيلها تثير مسؤوليته العقدية والتقصيرية في آن معا، ففي كثير من الأحيان تجتمع المسؤوليتان معا في مواجهة المسؤول مدنيا، ويستطيع المتضرر في هذه الحالة اختيار أيهما لتأسيس دعواه التعويضية. وإذا فقد البنك حيازته للكمبيالة بضياعها، فإن عليه أن يخطر المسحوب عليه بهذا الأمر، ويعترض على الوفاء الذي قد يتم لمن عثر عليها في تاريخ الاستحقاق، وكي يكون لهذا الاعتراض قيمة قانونية، فإنه يجب أن يتم قبل تاريخ الاستحقاق لا بعده، فإذا أوفي المسحوب عليه بقيمة الورقة التجارية على الرغم من ذلك، كان هذا الوفاء غير صحيح، وتعين عليه الوفاء مرة أخرى للمصرف المعترض[٤٣].

المطلب الثالث

الإشكالات الناشئة عن إفلاس المسحوب عليه أو الساحب أو البنك

أولاً: حالة إفلاس المسحوب عليه:

يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع صرفياً قبل حلول ميعاد الاستحقاق في حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو توقيع حجز على أمواله بدون جدوى، ففي حالة إفلاس المسحوب عليه يتأكد البنك حامل الكمبيالة من عدم استيفاء قيمة الكمبيالة عند

---

[٤٢] المادة (٥٠) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢)، بتاريخ (١٣٨٣/٩/٢٦هـ).

[٤٣] الذيابي، سعد بن سعيد، اختلاف دور البنك في التعامل بالأوراق التجارية في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مرجع سابق (ص٨٠).

(ISSN: 2537 - 0758)

حلول ميعاد الاستحقاق، ويستوي في ذلك أن يكون المسحوب عليه قابلاً أو غير قابل، ففي كلتا الحالتين يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء لغل يده عن التصرف بعد شهر إفلاسه. ولا يلزم في حالة شهر الإفلاس تحرير احتجاج عدم الوفاء، إذا يكفي إبراز حكم شهر الإفلاس عند الرجوع الصرفي، ولا يقتصر الرجوع الصرفي قبل ميعاد الاستحقاق على حالة إفلاس المسحوب عليه، إذ يجوز للحامل الرجوع على الموقعين إذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه ولو لم يشهر إفلاسه، وكذلك في حالة توقيع حجز على أمواله دون أن يكون له جدوى أي دون إمكانية استيفاء الدائنين حقوقهم من التنفيذ على تلك الأموال.

ويجيز القانون لحامل الكمبيالة الرجوع على سائر الموقعين قبل حلول ميعاد الاستحقاق إذا توقف المسحوب عليه عن الدفع أو تم توقيع حجز بدون جدوى على أمواله. ولا يلزم إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بأداء قيمة الكمبيالة لأنه يمتنع على حاملها الشرعي تقديمها للوفاء قبل ميعاد الاستحقاق[٤٤]، وإنما يتعين على حامل الكمبيالة عند الرجوع على الضامنين إثبات التوقف عن الدفع أو توقيع حجز على أموال المسحوب عليه.

ووفقا للمادة (٥٩) من نظام الأوراق التجارية السعودي التي نصت على أن: لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها، وله الرجوع إلى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية[٤٥]:

أولاً: في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ثانياً: في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها، وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزا غير مجد.

ويفسر الرجوع في حالة إفلاس المسحوب عليه بأن هذا الإفلاس يزعزع ضمان الحامل ويترتب عليه سقوط أجل للكمبيالة أم لا، وإذا أفلس المسحوب عليه بعد القبول أصبح القبول عديم القيمة. وإذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة بعد، فإن القبول

---

[٤٤] دويدار، هاني محمد، القانون التجاري، مرجع سابق (ص١٦٧).

[٤٥] المادة (٥٩) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢)، بتاريخ (١٣٨٣/٩/٢٦هـ).

يصبح مستحيلا بسبب شهر الإفلاس وما يترتب عليه من غل يد المدين[٤٦].

ويتضح لنا أنه إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته للساحب ادخل هذا الدين في موجودات التفليسة. أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقا لأحكام الإفلاس وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمنا لوفاء الكمبيالة فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

ثانياً: إفلاس الساحب:

نصت المادة (٥٩) من نظام الأوراق التجارية السعودي على أنه: «في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول»[٤٧].

ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ثانيا وثالثا أن يطلبوا من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم للوفاء، فإذا قدرت الجهة المذكورة مبررا للطلب حددت في أمرها الميعاد الذي يجب أن يحتمل فيه الوفاء بشرط ألا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل التظلم عن هذا الأمر.

ونرى أنه إذا أفلس العميل، فإنه لن يستطيع مباشرة التصرف في أمواله بنفسه، فمن باب أولى لا يستطيع ذلك الوكيل. وللبنك أن يتمسك بانتهاء العقد للتحصيل كذلك لدائني العميل أن يتمسكوا بانتهاء العقد، ولكن يجب أن يكون إفلاس العميل قد صدر به حكم. ويجب أن يلتزم البنك بعد علمه بإفلاس العميل أن يرد الأموال والحقوق التي حصلها للمفلس بعد شهر من إفلاسه لوكيل التفليسة، وإذا أوفى البنك لعميله المفلس يكون قد أوفى خطأ ويجب عليه الوفاء مرة أخرى[٤٨].

ثالثاً: إفلاس البنك:

تنفضي الشخصية المعنوية للبنك إذا أشهر إفلاسه أو تقررت تصفيته، فأموال البنوك أموال خاصة، بخلاف أموال البنك المركزي فهي أموال عامة، وفي حالة إفلاس

---

[٤٦] الشواربي، عبد الحميد، الأوراق التجارية، دار المعاف، القاهرة، ٢٠٠٣م (ص٣٤٨).

[٤٧] المادة (٥٩) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢)، بتاريخ (١٣٨٣/٩/٢٦هـ).

[٤٨] مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق، الالتزامات والإشكاليات الناشئة عن عقد تحصيل البنك للكمبيالة وفقا للقانون المصري والنظام السعودي، مرجع سابق (ص٣٢٣).

(ISSN: 2537 - 0758)

البنك أو تم تصفيته يصدر قرار بإلغاء ترخيص البنك من قبل البنك المركزي، وبالتالي في هذه الحالة يحق للعميل أن يسترد الأوراق التجارية أو أي مستندات أخرى قدمها للبنك لتحصيل قيمتها، وبالتالي ينتهي عقد التحصيل بانتهاء الشخصية المعنوية للبنك ولا يبقى مدة التصفية لأن البنك عند التصفية لا يستطيع مباشرة أعمال الوكالة إذا هي لا تدخل في أعمال التصفية[٤٩].

الخاتمة

بعد عرض الآثار الناجمة عن إنابة البنك في تحصيل الكمبيالة لصالح المستفيد، نستطيع أن نوجز ما انتهينا إليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. لم ينظم المنظم السعودي عقد تحصيل الكمبيالة في قوانين التجارة أو في أي تشريع آخر.
٢. مسؤولية البنك عند تنفيذه عقد تحصيل الكمبيالة بصفته (الوكيل) لصالح العميل (الموكل) هي مسؤولية عقدية، حيث يوجد بينهما عقد يرتب حقوقا والتزامات في ذمة كل من طرفيه.
٣. للعميل أن يطال بتعويض من البنك عن الأضرار التي أصابته من جراء إهمال البنك، حيث تنعقد مسؤولية البنك عن إهماله في المحافظة على الكمبيالة من السرقة والتلف والضياع.
٤. باعتبار أن البنك مؤسسة مهنية متخصصة في الخدمات المصرفية، وبالتالي فإن العناية المطلوبة من البنك في تحصيل الكمبيالة ليست عناية الشخص المعتاد، وإنما عناية المهني المعتاد.
٥. البنك عندما يقوم بتحصيل الكمبيالة لصالح العميل، فأننا نكون من الناحية القانونية أمام عقدين متداخلين، هما عقد وكالة وعقد وديعة، وبالتالي فإن البنك أثناء عقد تحصيل يقوم بذلك بصفته وكيلا عاديا وفي نفس الوقت تطبق أحكام الوديعة من تاريخ استلامه الكمبيالة من العميل.
٦. للمظهر أن يرجع على البنك بدعوى الوكالة إذا لم يقم برد المبلغ الذي تم تحصيله من المدين، وهي دعوى تخرج عن نطاق الالتزام الصرفي وتخضع للقواعد العامة.

---

[٤٩] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (٦٥٧/٧).

٧. عدم انقضاء الوكالة المستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته، وذلك خلافا للقواعد العامة في إنهاء الوكالة، وذلك حفاظا على مصالح الورثة، وعلى النقيض من ذلك ينطبق حكم القواعد العامة القاضي بانتهاء التظهير التوكيلي بوفاة المظهر إليه، وذلك لانتفاء الحكمة من استمرارها في حالة وفاة المظهر.
٨. لا يحق للبنك طلب شهر إفلاس المدين الممتنع عن الوفاء، لأن ذلك يتجاوز نطاق تحصيل قيمة الكمبيالة.
٩. لا يجوز للبنك بصفته وكيلاً عن المظهر أن يتنازل عن الدين أو التصالح عليه أو منح أجل للوفاء به، مالم يكن موكلا بذلك وكالة خاصة من المظهر، تخول له حق التقاضي باسم ولحساب الموكل.
١٠. لا يجوز منح مهلة قضائية للمدين بالكمبيالة للسداد وفق النظام السعودي.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة إصدار تنظيم ينظم أحكام عقد تحصيل الكمبيالة بين الوكيل البنك والموكل العميل يحدد التزامات كل لطرفين، ويصبغ عليه التكييف القانوني للعلاقة بينهما.
٢. يجب أن تكون مسؤولية البنك مسئولية موضوعية تقوم على أساس تحمل مخاطر المهنة، وأن تكون عناية البنك هي عناية المهني المعتاد وليس فقط عناية الشخص المعتاد، لكونه مؤسسة مهنية متخصصة في الخدمات المصرفية.
٣. يجب على البنك تقديم حساب للمظهر عن تنفيذ وكالته، وأن يرد له المبالغ التي قبضها.
٤. إعطاء الحق للبنك بالحجز على قيمة الكمبيالة، حتى يحصل على جميع المستحقات والمصاريف التي تكبدها من جراء عقد التحصيل.
٥. يجب على العميل المظهر إقامة الدليل على مسؤولية البنك في حالة تأخيره
٦. تقديم الكمبيالة للوفاء أو صدور غش أو خطأ جسيم من جانبه عرقل تحصيل الكمبيالة.
٧. يجب على البنك أن يحصل على دليل كتابي يثبت استلام العميل للكمبيالة أو مخاطبة العميل للحضور شخصيا أو وكيل عنه لاستلام الكمبيالة. ويجب على البنك الالتزام بتعليمات العميل الخاصة بالتحصيل.
٨. يجب على البنك أثناء قيامة بتحصيل قيمة الكمبيالة لعميله أن يقوم بذلك بصفته وكيلا ومودعا عنده في آن واحد وذلك بتنفيذ عقد الوكالة وعقد الوديعة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجـع

١. أبو عرابي، غازي خالد أحمد، مسئولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية، المؤتمر العلمي الثالث للقانونين المصريين، الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي ولإحصاء والتشريع، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢. البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٨م.

٣. حداد، إلياس، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٧م.

٤. حسني، حسن، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون، القاهرة، ١٩٨٦م.

٥. خليفة، ذكري عبد الرازق محمد، "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام السعودي" في ضوء آخر تعديلات الأنظمة التجارية ومدعما بأحدث التطبيقات القضائية وقرارات جهات الفصل في المنازعات التجارية، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

٦. دويدار، هاني محمد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .

٧. دويدار، هاني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٨. الذيابي، سعد بن سعيد، اختلاف دور البنك في التعامل بالأوراق التجارية في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٣) السنة السابعة– العدد التسلسلي ٢٧– محرم ١٤٤١هـ/ سبتمبر ٢٠١٩م.

٩. رضوان، أبو زيد، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠. رضوان، فايز نعيم، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

١١. رضوان، فايز نعيم، قانون المعاملات التجارية، الأوراق التجارية، الإفلاس، مطابع البيان التجارية، دبي، ٢٠٠٥م.

١٢. زايد، أحمد سليمان، أحكام عقد تحصيل البنك للأوراق التجارية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨م.

١٣. السرحان، عدنان إبراهيم، العقود المسماة (المقاولة، الوكالة، الكفالة) دار الثقافة

والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
١٤. سلامة، زينب السيد، الأوراق التجارية في النظام السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٥. السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٦. الشواربي، عبد الحميد، الأوراق التجارية، دار المعاف، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٧. الشواربي، عبدالحميد، الأوراق التجارية، دار المعارف، الإسكندرية.
١٨. الطراونة، بسام حمد، تظهير الأوراق التجارية دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري واتفاقية جنيف الموحدة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
١٩. عبد العال، عكاشة محمد، القانون التجاري الدولي، العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م.
٢٠. عمر، وليد علي، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١م.
٢١. عمر، وليد علي، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١م.
٢٢. عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
٢٣. قرمان، عبد الرحمن السيد، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٢٤. القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧م.
٢٥. القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٦. الكيلاني، محمود، عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٢٧. مرسي، محمد مصطفي عبد الصادق، الالتزامات والإشكالات الناشئة عن عقد تحصيل البنك للكمبيالة وفقاً للقانون المصري والنظام السعودي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٩)، ٢٠١٧م.
٢٨. ناصيف، اليأس، الأسناد التجارية أو الأوراق التجارية، سند السحب أو الكمبيالة، والسند لأمر أو السند الأذني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
٢٩. نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢)، بتاريخ (١٣٨٣/٩/٢٦هـ).
٣٠. هميسي، رضا، الوراق التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، الدار الجزائرية للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.